



دبي الإمارات العربية المتحدة

6 فبراير 2006

إعلان أيبن لمستقبل خالي من السموم

في هذا اليوم الذي تتخذ فيه الحكومات وجميع المهتمين قراراً بالموافقة على النهج الإستراتيجي لإدارة الكيماويات في المؤتمر العالمي تعلن الشبكة الدولية لإزالة الملوثات العضوية الثابتة (IPEN) عن إلتزامها بتوسيع العمل وتحقيق الهدف لمستقبل خالي من السموم بحلول عام 2020 الذي ستكون فيه جميع الكيماويات المنتجة والمستعملة خالية من الآثار الضارة على صحة الإنسان والبيئة والذي تكون فيه أيضاً الملوثات العضوية الثابتة والكيماويات المشابهة لا تلوث بيئتنا المحلية أو العالمية وأيضاً لا تتسبب في إيذاء أجسامنا أو أجسام أطفالنا وكذلك الأجيال اللاحقة ونحن كمنظمة أيبن المشاركة في هذا المؤتمر نعلن عزمنا الأكيد نحو العمل على تحقيق مستقبل خالي من السموم في عام 2020م وذلك بالتعاون مع المجتمعات والعمال والمنظمات الغير الحكومية وأيضاً بالمشاركة مع الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة وذلك بتحقيق الأهداف التالية :

- 1- التخلص من ومنع أنتاج وأستعمال الملوثات العضوية الثابتة والكيماويات المشابهة وكذلك المواد والمنتجات والصناعات التي تولد الملوثات العضوية الثابتة والمواد السامة المصاحبة وخصوصاً التي تؤدي إلى تأثيرات مثل القصور في الصحة الإيجابية وتدمير الجهاز العصبي (والتي تشمل التشوهات الوراثية و التخلف السلوكي والذهني), السرطان ، التدهور الوراثي ، القصور في جهاز المناعة والهرمونات .

2- دعم صحة الأطفال كهدف شامل مع الوضع في الحسبان أن الجنين الذي يتكون والطفل حديث الولادة والأطفال عموماً معرضون بصفة خاصة للأثار الضارة للكيماويات السامة طوال فترة نموهم .

3- البحث وإيجاد بدائل لمنتجات ومواد وصناعات نظيفة مع إيجاد تكنولوجيا نظيفة وأناج نظيف وكيماء خضراء تمنع تولد منتجات سامة مع أعطاء الأولوية للبدائل الغير الكيماوية حيثما تكون مناسبة .

4- حصر ومعرفة وعزل والتخلص المناسب من الكيماويات المخزنة والنفايات المحتوية على الملوثات العضوية الثابتة والكيماويات المشابهة وذلك بوسائل تضمن تدميرها تدميراً كاملاً (تغييرها كيماوياً) وهذه العملية يجب ألا تولد ملوثات سامة أخرى تضر الصحة أو تؤثر على سلامة العمال والمجتمعات المحيطة كذلك ينبغي تطهير المواقع الملوثة وأخذ الاحتياطات الازمة لعدم تراكم مخزون من الملوثات العضوية الثابتة والكيماويات المشابهة .

5- منع حرق المخلفات وكذلك المعالجات البيئية الخاطئة للترابة الملوثة والرواسب .

6- تأكيد مبدأ المشاركة العامة للمجتمعات والحكومات المحلية والمنظمات الغير حكومية والمنظمات الأخرى المدنية التي تشمل جميع الهيئات المهمشة في جميع مراحل اتخاذ القرار وذلك لتحقيق السلامة الكيماوية وأيضاً في مراحل تنفيذ الاتفاقيات الدولية وبرامجها وخطط العمل الخاصة بها مع تشجيع المشاركة بين الحكومات وجمعيات النفع العام والهيئات العلمية والصناعة وجميع المهتمين لتحقيق الشفافية ومبدأ المشاركة للجميع مع توفير المعلومات المطلوبة وعمل برامج تدريبية وورش لأثر الوعي والتأكد على الحق في المعرفة والوسائل الأخرى المتعلقة بهذه الخطوات على المستوى المحلي .

7- توفير فترة انتقالية محددة حينما تكون هناك برامج للتخلص من الكيماويات الضارة وأساليب الانتاج الملوثة أو استبدال التكنولوجيا الغير مناسبة وذلك للتركيز على حماية النساء وال فلاحين والسكان الأصليين والمحليين خاصة في الدول النامية والدول ذات الاقتصاد الإنتحالي طول هذه الفترة .

8- تحقيق مراجعة تامة للقوانين الوطنية الخاصة بالكيماويات لجميع الدول وكذلك السياسات والممارسات التي تتوافق أو تزيد في الإحتياطات عن هذا الأعلان والتي تشمل :

- ينبغي تطبيق مبدأ الأخذ بالأحוט في جميع القرارات الخاصة بالسلامة الكيماوية مع التأكد بأن اتخاذ قرارات المنع تكون حينما يظهر دليل أو علاقة بين أى إستعمال مادة كيمائية وظهور بعض الأعراض الضارة حتى ولو كانت غير ثابتة .

- تطبيق مبدأ حيئما لا تكون معلومات عن مادة لا يسمح بتسويقها وذلك بضرورة توفير المعلومات الازمة عن أضرار الأستعمال والتعرض لجميع الكيماويات في السوق وكذلك للمنتجات التي لا تحمل معايير للسلامة أو بيان تأثيراتها الضارة على صحة الإنسان والبيئة .

- الأخذ في الإعتبار عدم إضرار الأجيال القادمة بأى قرارات خاصة بالكيماويات المستعملة حالياً وخصوصاً أن كثير منها يظل في البيئة لمدد طويلة وأيضاً الأخذ في الإعتبار تأثيراتها على نمو الأجيال وتشوه الجينات مع تدهور الصحة الإيجابية .

9- إصدار قوانين تشمل حق المعرفة في جميع البلد و تضم معدلات إنبعاثات ونقل الملوثات حتى نضمن إتاحة جميع المعلومات للجميع وكذلك المعلومات الخاصة بالكيماويات في التجارة والنفايات والخواص الخاصة بهذه الكيماويات وتأثيرها على صحة الإنسان والبيئة وكذلك أيضاً المعلومات الخاصة ببدائلها الآمنة وكيفية نقل هذه المواد حتى تكون جميع المعلومات

متاحة للجميع بدون أن يكون هناك أى معلومات خاصة للشركات أو غيرها .

10- تطبيق مبدأ الملوث يدفع وذلك بإنشاء منظومة متكاملة تضمن بأن كل هؤلاء الذين ينتجون ويستعملون ويخلصون من الكيماويات لابد أن يتحملوا التكاليف الكاملة لآى أضرار بصحة الإنسان أو البيئة مع ضمان أن هؤلاء الذين يتعرضون لهذه الأضرار يتم تعويضهم سريعاً وكاملاً .

11- إلزام الصناعات الكيماوية بدفع التكاليف المشروعة للبرامج التي تقوم بها الحكومات لتحقيق السلامة الكيماوية وأيضاً لإلزام هذه الصناعات للمساهمة مع الحكومات في علاج وتنظيف المخزون من الكيماويات والنفايات إذا كانت هذه النفقات لا يمكن للمتسбин أن يدفعوها .

12- التقليل والخلص من جميع مصادر الذئق وميثيل الزئبق في البيئة

13- العمل على تأكيد أن تتخذ جميع الحكومات برامج للسلامة الكيماوية وكذلك البنية الأساسية المناسبة وخاصة حكومات الدول النامية والدول ذات الاقتصاد الانتقالي مع إشراك جميع الوزارات التي تشمل البيئة ، الصحة ، العمل ، الزراعة ، الصناعة ، التنمية و التعليم و إيجاد مصادر تمويل ثنائية ومتعددة لتحقيق هذا الغرض .

14- العمل على إدماج السلامة الكيماوية في استراتيجيات الحد من الفقر وبرامج التنمية للدول النامية والدول ذات الانتقال الاقتصادي مع التركيز على الفئات الحرجية التي تشمل النساء والأطفال والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية .

15- الأخذ بمبادأ الدورة الحياتية الكاملة لجميع الكيماويات التي تشمل إستراتيجيات من المهد إلى المهد والتي تأخذ في الاعتبار تأثير الكيماويات لكل مرحلة من دورتها الحياتية والتي تختص ليست بالمادة الكيماوية نفسها بل من المواد الأخرى التي تنتجهها والنفايات الخاصة بها مع الأخذ في

الأعتبر ايضاً إعادة الاستعمال وترسبها في البيئات المختلفة والأجسام البشرية وايضاً في مصيرها البيئي .

16- تشجيع الزراعة العضوية والخلص بأستمرار من المبيدات والكيماويات المضافة في الزراعة مع إيجاد بدائل مثل البرامج المجتمعية لمقاومة الحشرات والبرامج الحيوية وأى برامج أخرى تؤدي إلى إنتاج جيد مع استعمال وسائل آمنة بيئياً ومناسبة اقتصادياً خاصة لذوي الدخل المنخفض وال فلاحين ومجتمعات السكان الأصليين .

17- إيجاد بدائل لمقاومة الحشرات ونقلات الأمراض للمحافظة على الصحة العامة وذلك بتكلفة مناسبة وتأثير بيئي آمن مع الأخذ في الإعتبر ان تكون بالمشاركة مع المجتمعات .

18- التقليل والخلص من توليد النفايات بتشجيع مبدأ التخلص من المنبع وتغيير التصميم وطرق الصناعة وتداول وأستعمال وأستهلاك المواد والمنتجات وطرق التعبئة بحيث يقل الحجم والسمية مع تحقيق مبدأ التدوير وإعادة الإستعمال بالنسبة للمواد والمنتجات الغير سامة .

19- تعريف المسؤوليات العامة والمختلفة الخاصة بالحكومات والصناعة والجمعيات الغير حكومية و العمل وبقية المنتفعين وذلك بالنسبة الى مساهمتهم المختلفة وتبينهم في التعرض للتدحرج البيئي وللتغيرات الصحية التي تنتج من الكيماويات وكذلك إمكانياتهم المادية والتكنولوجية التي يمكنهم المساهمة بها .

20- تشجيع الدول المملوكة و هيئات التمويل لتوفير برامج جديدة للتمويل والمساعدات الفنية لتمكين الدول النامية والدول ذات الاقتصاد الانتقالي من تنفيذ مسؤولياتهم بالنسبة للإتفاقيات الدولية الخاصة بالكيماويات والنفايات وكذلك لتوفير المساعدة لتحقيق السلامة الكيماوية على المستوى المحلي .

21- إنشاء برنامج خاص للسلامة الكيماوية داخل مرفق البيئة العالمي بتمويل جديد وإضافي ليس فقط لدعم برنامج الملوثات العضوية الثابتة

ولكن أيضاً يشمل المساعدة في تنفيذ الإتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بالكيماويات وكذلك البرامج المتكاملة في إدارة الكيماويات الموجودة في النهج الاستراتيجي .

22- الحرص على موافقة جميع الدول على اتفاقية استكهولم والاتفاقات الدولية الأخرى الخاصة بالكيماويات والنفايات وتشمل اتفاقية روتردام للاتفاق المسبق ، اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطيرة والتخلص منها والتي تشمل بروتوكول سنة 1996 الخاص بمنع التلوث البحري والتخلص من النفايات والمواد الأخرى في الماء (اتفاقية لندن) و اتفاقية منظمة العمل الدولية بند 170 المختص بالسلامة في استعمال الكيماويات في العمل وخلافه .

23- توسيع قائمة الكيماويات التي تشمل اتفاقية استكهولم غير الأشترى عشر مركب لتشمل ملوثات عضوية ثابتة أخرى معروفة دولياً وذلك للتخلص من جميع الملوثات التي لها خصائص مثل الملوثات العضوية الثابتة .

24- توسيع قائمة الكيماويات المذكورة في اتفاقية روتردام ذات الاتفاق المسبق لتشمل جميع الكيماويات والمبيدات التي لها آثار ضارة على الصحة والبيئة في الظروف العادلة والتي تستخدمها الدول النامية أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالى و تشمل أيضاً وليس بالتحديد الأسبستوس وكذلك منع التصدير للدول النامية والدول ذات الاقتصاد الانتقالى للتكنولوجيات الملوثة والمنتجات الكيماوية الممنوعة في دولها ذات المنشأ .

25- التشجيع والعمل على تطبيق جميع الدول للمنظومة العالمية الموحدة لتصنيف ووضع علامات تمييز لجميع الكيماويات مع التأكيد على تطبيق هذا النظام في الدول التي تستورد هذه الكيماويات مع الحث على تطبيق الحق في منع إستيراد أى مواد كيماوية غير مصنفة بهذا النظام